

Distr.
LIMITED

A/C.1/52/L.50
12 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: تدابير بناء الثقة على
الصعيد الإقليمي

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية
على مشروع القرار A/C.1/52/L.6

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام
الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ١ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/52/L.6، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي (A/52/293) الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط إفريقيا، منذ اتخاذ الجمعية العامة لقرارها ٤٦/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

(ب) ترحب مع الارتياح ببرامج اللجنة الاستشارية الدائمة وأنشطتها للفترة ١٩٩٨-١٩٩٧، التي اعتمدتتها الدول الأعضاء أثناء الاجتماع الوزاري التاسع المعقود في ليبيرفيل من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (A/52/283-S/1997/644)، المرفق) والتي ترمي إلى:

١' القيام، في أقرب وقت ممكن وعلى أساس التبرعات، بإنشاء وتشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط إفريقيا؛

- ٢٠ الشروع في برامج لإعادة تدريب الجنود المسرحين والإعداد وإدماجهم في الحياة المدنية;
- ٣٠ مكافحة التداول غير المشروع بأسلحة والمخدرات في المنطقة دون إقليمية;
- ٤٠ تنظيم حلقات دراسية تدريبية لتعزيز قدرة دول وسط افريقيا على المشاركة بمزيد من النشاط في عمليات حفظ السلام التي تنظم برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية;
- ٥٠ تنظيم تدريبات عسكرية مشتركة لمحاكاة الاختلاع بعمليات حفظ السلام;
- ٦٠ تنظيم حلقات دراسية وبرامج للتروية من أجل أفراد القوات المسلحة وأفراد الأمن في دول وسط افريقيا بشأن تسيير الشؤون العامة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان;
- ٧٠ عقد مؤتمر دون إقليمي حول موضوع "المؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط افريقيا";
- ٨٠ العودة إلى عقد اجتماعين سنويين للجنة الاستشارية الدائمة على مستوى الوزراء، بغية تعزيز التشاور بين الدول الأعضاء;
- (ج) ترحب بمشاركة ممثلي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بناء على دعوة حكومة غابون، في الاجتماع الوزاري التاسع للجنة الاستشارية، وتدعو الأمين العام إلى تيسير الاستمرار في مثل هذا الحوار، الذي من شأنه أن يعزز التعاون بين مجلس الأمن والبلدان المعنية بهدف الإسهام في تسوية المنازعات في وسط افريقيا بالوسائل السلمية، كلما طلبت ذلك الدول الأعضاء في اللجنة;
- (د) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لضمان مواصلة جهودها؛ وذلك اقتناعا منها بأن قيام تعاون فعال بين المجتمع الدولي وبلدان المنطقة دون إقليمية يمكن أن يشجع السعي لإيجاد حلول سلمية لما يحدث من أزمات و المنازعات في هذه المنطقة دون إقليمية.
- (ه) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل المقترن

٢ - ترتبط الطلبات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار بالبرنامج ٢٦، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(١). وقد تم توقيع الطلبات الواردة في مشروع القرار وتوفير اعتماد للاستجابة لها وذلك في برنامج الأنشطة للبرنامج ٢٦، نزع السلاح، كما يرد في الفقرة ٢-١٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨^(٢). وفي سياق تدابير ومقترنات الأمين العام بشأن الإصلاح الواردة في الوثيقة A/52/303، يقترح نقل الأنشطة إلى باب جديد ٢ باء، نزع السلاح، في الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨.

جيم - الأنشطة التي سينفذ الطلب بها

٣ - سيجري تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار، فيما يتعلق بتقديم المساعدة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، وذلك في إطار البرنامج ٢٦، نزع السلاح، من الموارد التي ستتوفر في إطار الميزانية العادية، حيث أنها تدرج جميعها تحت برنامج الأنشطة الواردة في الفقرة ٢ - ١٢٨ (أ) من الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨. ويستجيب الاعتماد الوارد فيها للفقرة ٥ (ج) من مشروع القرار، التي دعت الجمعية العامة فيها إلى العودة إلى عقد اجتماعين سنويين للجنة الاستشارية الدائمة، ومن ثم يدرج فيها تقديم الخدمات الفنية لأربع دورات عامة تعقدتها اللجنة الاستشارية الدائمة.

٤ - ومن المتوقع أن يمول من التبرعات، المقدمة للصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل وسط أفريقيا، برنامج أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة المجمل في الفقرات ٥ (أ) إلى (ز) من مشروع القرار، الذي سينفذ خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. وتجري حالياً مناقشة طرائق إنشاء نظام الإنذار المبكر لوسط أفريقيا المشار إليه في الفقرات ٥ (أ)، ومن ثم لم توضع بعد تقديرات التكاليف ذات الصلة. وفيما يتصل بالفقرة ٥ (ز) بشأن عقد مؤتمر دون إقليمي حول موضوع "المؤسسات الديمقراطيّة والسلام في وسط أفريقيا"، تم تجنيب مبلغ ٨٠٠ ١٧١ دولار (يشمل ١٣ في المائة لمصاريف دعم البرنامج) لتلبية احتياجات تقديم الخدمات لهذا المؤتمر وذلك من الرصيد المتاح في الصندوق الاستثماري، حيث أنه كان من المقرر أصلاً أن ينعقد المؤتمر في أوائل عام ١٩٩٧. والأنشطة الأخرى المتواخدة للربع الأخير من عام ١٩٩٨، التي تستجيب للفقرتين ٥ (د) و (و) من مشروع القرار هي عقد اجتماع مشترك لوزراء دفاع وداخلية الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ليبرفيل، ونشر وثيقة مرئية للاجتماع معنونة "اهتمام الأمم المتحدة بالسلام والأمن في وسط أفريقيا" يقدر أن تبلغ تكلفتها ١٠٥ ١٠٠ دولار.

٥ - وسيرتبط التنفيذ الفعال للأنشطة المجملة في الفقرات ٥ (أ) إلى (ز) من منطوق مشروع القرار ببرنامج الأنشطة للبرنامج ٢٦، نزع السلاح، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، كما يرد في

الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ومن المتوقع أن تتناول الأنشطة وتدرس التهديد المتواصل للسلام والأمن في منطقة وسط إفريقيا دون الإقليمية بغية تعزيز اتخاذ تدابير مستدامة لبناء الثقة والحد من التسلح وفي الأجل الطويل منع نشوء نزاعات في المستقبل فيما بين الدول الأعضاء في هذه المنطقة الفرعية، وتعزيز الحل السلمي للمشاكل السياسية والأمنية وتعزيز نزع السلاح والحد من التسلح فيما بين الدول المعنية. وقد وجه رئيس مكتب اللجنة الاستشارية الدائمة نداء بقوّة لتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني، كما ناشد الأمين العام في تقريره (A/52/293)، الدول الأعضاء بأن تتبرع بسخاء للصندوق الاستئماني.

دال - التعدّيات المطلوبة في برنامج العمل للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

٦ - ترتيب الطلبات الواردة في مشروع القرار بالبرنامج، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١. وبناء على ذلك، لا يلزم إجراء أي تعديل فيها.

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧ - ترد أدناه تفاصيل احتياجات خدمة الاجتماع المشترك لوزراء دفاع وداخلية الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ليبريفيل خلال الربع الأخير من عام ١٩٩٨ ونشر وثيقة مرجعية للاجتماع معنونة "اهتمام الأمم المتحدة بالسلام والأمن في وسط إفريقيا" وتقدر بمبلغ ١٠٥ ١٠٠ دولار. ويقدر اعتماد عقد مؤتمر دون إقليمي حول موضوع "المؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط إفريقيا" بمبلغ ٨٠٠ ١٧١ دولار، وتقديم تفاصيل ذلك في الوثيقة A/C.1/51/L.52، وهي لا تكرر هنا.

بدولارات الولايات المتحدة

(أ) تكاليف خدمة المؤتمرات

٤ ٨٠٠	١. إيجار الأماكن
٥ ٠٠٠	٢. إيجار المعدات المكتبية
<u>٨ ٣٥٠</u>	٣. الترجمة الشفوية
<u>١٦ ١٥٠</u>	المجموع الفرعي

(ب) تكاليف غير متعلقة بخدمة المؤتمرات

١ ٥٠٠	١. العمل الإضافي
٤٠ ٧٥٠	٢. السفر وبدل الإقامة اليومي للمشتركيين

٢١ ٩٥٠	السفر وبدل الإقامة اليومي للموظفين	٣.
٥ ٢٥٠	مهام الطباعة الخارجية الأخرى	٤.
<u>٧ ٤٠٠</u>	محاريف التشغيل العامة واللوازم	٥.
<u>٧٦ ٨٥٠</u>	المجموع الفرعي	
<u>١٢ ١٠٠</u>	تكاليف دعم البرنامج (١٣ في المائة)	(ج)
<u>١٠٥ ١٠٠</u>	المجموع الكلي	

وأ - امكانية الاستيعاب

٨ - ستوفر الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتماداً لتقديم الخدمات الفنية لاجتماعين سنويين للجنة الاستشارية الدائمة يقدر بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. وبخلاف الاجتماعين الوزاريين السنويين العاديين للجنة، يتوقع تغطية الاحتياجات الازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، من الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا. ويبلغ رصيد الصندوق حالياً ١٠٦ ٠٠٠ دولار، باستثناء اعتماد عقد مؤتمر دون إقليمي حول موضوع "المؤسسات الديمقراطية والسلام في وسط أفريقيا"، وسينفذ لدى تغطية تكلفة عقد الاجتماع في غابون (١٠٥ ١٠٠ دولار) ونشر الوثيقة المرجعية، ما لم ترد تبرعات أخرى. وتدرك الدول الأعضاء في اللجنة أن تنفيذ الأنشطة الأخرى المجملة في الفقرة ١ (ب) أعلاه، يعتمد على تلقي تبرعات إضافية للصندوق. وبناء على ذلك لا يتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية تحت الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

زاي - تبيان الاحتياجات الإضافية

٩ - وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/52/L.6، لن تنشأ أي احتياجات إضافية تحت الباب ٢ (المقترح نقله إلى الباب الجديد ٢ بـ) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٦ والتصويت A/51/6 و .(Corr.1)
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/52/6/Rev.1)، المجلدان الأول والثاني.

— — — —